المجلد الحادي عشر – العدد السادس والأربعون
مجلة علمية فصلية محكمة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
السنة الثانية عشرة إصدار ربيع الثاني




رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

rawpixel

# المحتويات


| ت | البحث | الباحث | بحث في | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الحقيقة القرآنية في تكاليف الأعمال وجزائها وتسهيلها على النفوس | الأستاذ المساعد الدكتور محمود عقيل معروف | تفسير | ١ـ٥٦ |
| ٢ | مرويات قيس بن أبي حازم البجلي عن العشرة المبشرة بالجنة عدا الخلفاء الراشدين جمعاً وتخريجاً | الأستاذ المساعد الدكتور ثامر عبد الله داود | حديث | ٥٧ـ٩٦ |
| ٣ | مرويات شعبة بن الحجاج التي أعلها النسائي بالمخالفة في كتابه عمل اليوم والليلة دراسة نقدية | السيد خالد إحسان سعيد<br>الأستاذ المساعد الدكتور عبد الستار إبراهيم صالح | حديث | ٩٧ـ١٤٤ |
| ٤ | اختصار الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الشمائل | المدرس الدكتور علي إبراهيم نعمي | حديث | ١٤٥ـ١٧٢ |
| ٥ | مناهج العلماء في طريقة تصنيف كتب العلل | المدرس الدكتور علاء كامل عبد الرزاق | حديث | ١٧٣ـ٢٢٦ |
| ٦ | استدلال الأصوليين بحديث: (وقعت على امرأتي وأنا صائم...) جمعا ودراسة | الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن حمود العمري | أصول فقه | ٢٢٧ـ٢٦٠ |
| ٧ | الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة جمعا وتوثيقا | المدرس الدكتور محمد حامد عطيوي | أصول فقه | ٢٦١ـ٢٨٢ |
| ٨ | المسائل التي اختلف فيها القول عند الإمام الرازي بين كتابي المحصول والمعالم جمعاً وتوثيقا | المدرس الدكتور بلال حسين علي | أصول فقه | ٢٨٣ـ٣١٤ |
| ٩ | مقاصد التوحيد وعلاقتها بالحكم الشرعي الأصولي أركان الحكم أنموذجا | الباحث علي محمد الصغير أحمد<br>المدرس الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري<br>المدرس الدكتور رشدي بن رملي | أصول فقه | ٣١٥ـ٣٥٦ |

| ت | البحث | الباحث | بحث في | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠ | الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها في الإسلام مع التطبيق في النظام السعودي | الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي | فقه | ٣٥٧ـ٤٠٨ |
| ١١ | السنة في القلنسوة للشيخ محمد بن حمزة الآيدني الكوز لحصاري المتوفى سنة: (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق | الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله داود خلف | فقه | ٤٠٩ـ٤٤٤ |
| ١٢ | قاعدة السلطان ولي من لا ولي له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية | الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل | فقه | ٤٤٥ـ٤٨٢ |
| ١٣ | موجبات الاحتياط في تكفير المسلم | الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري | عقيدة | ٤٨٣ـ٥١٠ |
| ١٤ | الموقف الاستشراقي المنصف من الأثر الإسلامي في رواد حركات الإصلاح النصرانية دراسة تحليلية | الأستاذ الدكتور محمد بن سعـد السرحاني | فكر | ٥١١ـ٥٦٠ |
| ١٥ | أوصاف الراسخين في العلم وأثرها في حفظ الأمن الفكري | الأستاذ الدكتور مشعل بن غنيم المطيري | فكر | ٥٦١ـ٦٠٦ |

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
العدد ٤٦
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722
السنة العاشرة المجلد العاشر

# الرقابة
## على أعمال الإدارة
## وأنواعها في الإسلام
## مع التطبيق في النظام السعودي

الأستاذ الدكتور
ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي
nmgamde@uqu.edu.sa
رئيس قسم الدراسات القضائية
أستاذ المواريث والسياسة الشرعية

جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدراسات القضائية والأنظمة

بحث في الفقه

البحث رقم ١٠

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

## ملخص باللغة العربية

أ.د. ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي

هذا بحث فقهي قضائي عن الرقابة على أعمال الإدارة في الفقه الإسلامي مع التطبيق في النظام السعودي؛ جاء في مقدمةٍ وثمانية مطالب وخاتمة بأهم النتائج، ثم قائمةٍ بأهم المصادر والمراجع، عرضت فيه: دراسة موجزة مؤصلة بالأدلة الشرعية عن الرقابة على أعمال الإدارة في الإسلام؛ مفهومها، وأهميتها، وأنواعها، وأدلتها، وفوائدها، مع المقارنة بما يجري عليه العمل في النظام السعودي، ورجعت فيه إلى المصادر الأصيلة المعتمدة عند أهل العلم، وسرت فيه حسب المنهجية العلمية المتبعة عند أهل العلم في البحث العلمي.

**الكلمات المفتاحية: الرقابة، الإدارة، مبدأ الشرعية.**

## CONTROL OVER MANAGEMENT ACTIONS IN ISLAM WITH APPLICATION IN THE SAUDI SYSTEM

***Nasser bin Mohammed bin Mishari Al-Ghamdi***

***Summary***

*This is a legal jurisprudential research on oversight of management actions in Islamic jurisprudence with application in the Saudi system. Searching an introduction, eight claims, and a conclusion with the most important results, then a list of the most important sources and references. In it the researcher presented a brief study, rooted in Sharia evidence, on oversight of management actions in Islam. Its concept, importance, types, evidence, and benefits, with comparison to what is being done in the Saudi system. And the researcher referred to it to the authentic sources approved by scholars. The researcher proceeded with it according to the scientific methodology used by scholars in scientific research.*

*Key words: control, administration, principle of legitimacy.*

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خَاتم الأنبياء والمرسلين، وإمام المُتَّقين، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلين؛ محمد بن عبد الله، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الطَّيِّبين، وصحبه الطَّاهرين، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: **فلا رَيْبَ أنَّ الإسلام** قد جاء بنظامٍ شاملٍ عادلٍ، مصلحٍ لجميع مناحي الحياة، وفي مقدِّمتها ما يتعلَّق بالدولة والإعمال والإدارات، وعلاقتها بالمجتمع والرعيَّة، ذلك أنَّ الدولة بجميع إداراتها إنَّما أنشئت ووجدت لرعاية الناس، وتنظيم الحياة في المجتمع، ورعاية المصالح، وسياسة الناس بدين الله، حتى يعبد الله تعالى في الأرض، وتنتظمُ أمور الجماعة، وتستقيم أحوالها وأعمالها.

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات المهمة حرص الإسلام على إيجاد الضمانات الشرعية التي تكفل قيام الدولة بمؤسساتها وإداراتها ورجالاتها بحقوق الرعية عليها، وسياسة الناس سياسة عادلة منصفة، وتطبيق النظام على الكافة دون إخلال أو مخالفةٍ، أو محاباة أو ظلمٍ، أو استبدادٍ أو تقصيرٍ من جهتها، وفي مقدِّمة هذه الضمانات الرَّقابة الإدارية.

والرَّقابةُ على أعمال الإدارة تُمَثِّلُ أحد أهمِّ الضَّمَانات لتطبيق مبدأ المشروعيَّة، الذي يضمن حقوق الأفراد، ويحافظ على حُرِّياتهم، ويؤدِّي إلى الاستقرار الإداريِّ، وهي من المهامِّ الأساسية للقيادة الإدارية النَّاجحة؛ فعن طريقها تُنْجَزُ الأهداف، وتُقَاسُ درجة كفاءة الجهاز الإداريِّ، ويُتَأكَّد من مدى احترامه في جميع أعماله وتصرُّفاته لمبدأ المشروعيَّة، وعدم التَّعَسُّف في استخدام السلطة، أو الانحراف بها، أو الخطأ والمخالفة في التصرُّفات والقرارات التي تُصدرها الإدارة؛ بهدف تصحيحها وموافقتها لمبدأ المشروعيَّة؛ كما سيأتي إيضاحه – بإذن الله – في أول مسائل البحث.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وحين نتأمَّل أنواع الرقابة في الإسلام وطبيعتها وأهدافها ومرتكزاتها، نجدها رقابة فريدة ناجحة، متى ما طُبِّقت على الوجه المطلوب، نفعت – بإذن الله – وتحقَّقت المصالح العظمى المرجوَّة منها، وهي فوق هذا وذاك تمتاز بأنواعٍ من الرقابة لم تعرفها الأنظمة الوضعية، ولم تأخذ بها، على أهميَّتها.

وقد كثرت المؤلفات –التي لا يسعف المقام في هذا البحث الموجز لذكرها، والمقارنة بينها– في الحديث عن الرقابة الإدارة في النظم المعاصرة وأنواعها، والضمانات والجزاءات المترتبة عليها، إلاَّ أنَّ الرقابة على الإدارة في الإسلام والنظام السعوديِّ لم تحظ بالتأليف الكاشف لأنواعها، المبيِّن لمرتكزاتها وثمراتها وأهدافها وأدلتها حتى الآن، برغم المحاولات من بعض الكتاب والمؤلفين للحديث عن بعضها.

لهذا جاء هذا البحث الموجز ليتحدَّث عن أنواع الرقابة الإدارية في الإسلام، ويُبَيِّن ثمراتها وأهدافها ومرتكزاتها، ويوضِّح سبق الإسلام إلى إيجاد أنواعٍ من الرقابة المهمَّة الناجحة التي تعتمد بالدرجة الأولى على دين الشخص وضميره وذاته، قبل أن تعتمد الرقيب الخارجيِّ عنه، في محاولةٍ جادةٍ إلى إبراز مميزات النظام الإسلام، وما يتَّصلُ به، وسبقه، وأهمية العناية والافتخار به، سيما في بلاد الإسلام.

وسمَّيته: (**الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها في الإسلام، مع التطبيق في النظام السعودي**)، مستمداً من الله تعالى العون والسداد.

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث – بعد هذه المقدمة – في عشرة مطالب؛ هي :

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث المهمة.

المطلب الثاني: أهميَّة الرقابة الإدارية وتعداد أنواعها.

المطلب الثالث: في النوع الأول الرقابة الربانية.

المطلب الرابع: في النوع الثاني الرقابة الذاتية.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الخامس: في النوع الثالث رقابة الحسبة (الرقابة الشعبية).

المطلب السادس: في النوع الرابع الرقابة السياسية.

المطلب السابع: في النوع الخامس الرقابة الإدارية.

المطلب الثامن: في النوع السادس الرقابة القضائية.

ثم الخاتمة بأهم النتائج، وقائمة بمراجع البحث ومصادره.

**منهج البحث:**

سرتُ في الكتابة وفق المنهج العلميِّ المُتَّبع في البحوث والدراسات الأكاديمية، أهمُّ معالمه ما يلي:

**أولاً**: الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في الموضوع، عند الحاجة إلى ذلك.

**ثانياً**: الحرص على التوثيق والعزو، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمَّاً، أو اكتفيت بالمعنى.

**ثالثاً**: الحرص على صحَّة الاستدلال بالأدلَّة الثابتة، والغالب أن يكون الحديث في الصحيحين، فإن كان في غيرهما ذكرت طرفاً كافياً من تخريجه والحكم عليه مختصراً؛ مع الاكتفاء في التخريج بالمصدر والجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث.

**رابعاً**: الموازنة بين الاختصار الذي يناسب المقال، واستيفاء الجوانب الفقهيَّة المهمة، وعدم التوسع فيما لا داعي له.

**خامساً**: الاكتفاء في كل مطلبٍ بما يكشفه ويبيِّنُه من تعريفٍ وشروطٍ وأدلةٍ، دون التوسُّع فيما لا داعي له، مع التركيز على ما تميَّزت به الرقابة الإسلامية.

**سادساً**: حرصت على تأصيل مسائل البحث بالأدلة الشرعيَّة الصحيحة، وبيان التطبيق العمليِّ لها من تاريخ الإسلام، ثم بيان ما يجري عليه العمل في النظام السعودي.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**ثامناً**: وثَّقتُ الآيات بالعزو مباشرةً في المتن بذكر رقم الآية واسم السورة.

**تاسعاً**: عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة.

**عاشراً**: في التطبيق النظامي أحرص على الاختصار ببيان التطبيق إمَّا نصَّاً من مواد النظام مباشرةً، وإمَّا من خلال الواقع وما يجري به العمل، مع التوثيق والاستناد إلى المصادر المعتبرة.

**حادي عشر**: أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدَّمُ كتب اللُّغة، ثُمَّ التفسير، ثُمَّ الحديث وشروحه، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة، ثُمَّ المراجع العامَّة إن وجدت.

**ثاني عشر**: العزو في الهامش يكون مختصراً، بذكر اسم الكتاب مع الجز والصفحة، إلاَّ إذا اشتبه الكتاب بغيره فإني اذكر اسم المؤلف مع كتابه من باب التمييز.

**ثالث عشر**: ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع.

**وبعد**... فهذا جُهْدُ المُقِلِّ، حرصتُ فيه على التَّحقيق والصوَّاب، والكمال والبيان؛ ولكنَّ الكمال عزيزٌ، والنَّقْصَ من طبع البَشَرِ، ولا أملكُ بعد ذلك كلِّهِ إلاَّ أَن أقول كما قال الصحابيُّ الجليلُ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: (فَإِنْ يَكُ صَوَابَاً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ بَرِيْئَانِ)[1].

وأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه. والحمد لله ربِّ العالمين...

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ص٣٠٦، رقم (٢١١٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود: ٥٩٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب الأول**:

## التعريف بمفردات البحث المهمة

قبل الكلام على أنواع الرقابة وأهدافها وأدلتها وفوائدها يحسن التعريف بمفردات البحث المهمَّة؛ وهي: الرقابة، والإدارة، والنظام، ومبدأ المشروعيَّة (الشرعيَّة)؛ فدونك بيانها مختصراً فيما يلي :

**أولاً: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً.**

**الرقابةُ في اللغة**: تطلقُ على المُرَاقَبَةِ؛ بمعنى: المُلاَحَظَةِ، والحِرَاسَةِ، وَالحِفْظِ والمُرَاعَاةِ، يُقَالُ: رَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً، وَرِقَابَاً: رَقَبَهُ؛ أَيْ حَرَسَهُ وَلاَحَظَهُ، ورَاقَبَ اللهَ أَوْ ضَمِيْرَهُ فِي عَمَلِهِ أو أَمْرِهِ: خَافَهُ وَخَشِيَهُ. والرَّقِيْبُ من أسماءِ الله تعالى؛ وهو الحَافِظُ الذِي لا يَغِيْبُ عَنْهُ شَيْءٌ. ومِنَ البَشَرِ: من يُلاَحِظُ أَمْرَاً ما، ويُرَاقِبُهُ ويُتَابِعُهُ، ويُسَمَّى: المُرَاقِبَ[١].

**والرَّقَابَةُ في الاصطلاح**: من الكلمات الشائعة المستعملة، وقد استعملها الفقهاءُ بمعناها اللُّغوي، وعرَّفها المعاصرون بتعريفاتٍ متقاربة من حيث المقصود، إلاَّ أنَّها تختلف باختلاف استعمالها ووسائلها ومجالها وبابها؛ يهمُّنا منها هنا:

أنَّ الرَّقابة: (هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطةٍ أعلى للتعرُّف على كيفية سير العمل داخل المنظَّمة «الإدارة»)[٢].

أو هي (الرَّقابةُ على النشاط الذي تقوم به الإدارة؛ لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة وتقييمها، والعمل على إصلاح ما قد يعتريها من ضعفٍ حتَّى يمكن تحقيق الأهداف)[٣].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٢٧/٢؛ لسان العرب: ٢٧٩/٥؛ المعجم الوسيط: ٣٦٣/١-٣٦٤، «رقب».

(٢) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية: ص١٤٠.

(٣) الحماية القضائية لمبدأ المشروعية وتطبيقاتها، مجلة هيئة النيابة الإدارية، العدد ١١٦، ص١٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**إذاً فالرَّقابةُ تعني:** (التَّحقُّق من أنَّ كلَّ شيءٍ [تصرُّفٍ أو قرارٍ] قد تمَّ طِبْقَاً للخُطَّة التي اختيرت، والأوامر التي أعطيت، والمبادئ التي أُرْسِيَتْ، بقصد توضيح الأخطاء والانحرافات حتَّى يمكن تصحيحُها، وتجنُّب الوقوع فيها مرَّةً أخرى)[١].

**ثانياً: تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً.**

**الإدَارِيُّ وَالإِدَارَةُ في اللُّغَةِ:** من الكلمات المُحْدَثَةِ بهذا المعنى في الاستعمال؛ إذْ لم ترد بهذين اللفظين في شيءٍ من نصوص الكتاب ولا السُّنَّة، فيما أعلم[٢].

وإنَّما جاءَ في القرآن لفظُ: «تُدِيْرُ» في قولُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أَيْ: تَتَدَاوَلُوْنَهَا وَتَتَعَاطَوْنَهَا بَيْنَكُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيْلٍ عَلَى جِهَةِ التَّدْبِيْرِ وَالإِصْلاَحِ[٣].

وهي من الفعل الثُّلاَثِيِّ «دَارَ»؛ وقد جاء في القرآن جملةٌ من الآياتِ المتضمِّنة لمشتقَّاتِهِ[٤].

وذكرت معاجِمُ اللُّغَةِ المُتَقَدِّمَةُ كلمةَ «دَوْرَ»، وَ«دَارَ»، ومُشْتَقَّاتِهِمَا؛ وَتعني: الإِلْزَامَ بالأَمْرِ فِعْلاً أو تَرْكَاً، والدَّوَرَانُ بالشَّيْءِ وَالطَّوَافِ حَوْلَهُ، ومِنْهُ: المُدَارَاةُ فِي الأُمُوْرِ[٥].

---

(١) الإدارة العامَّة والصناعية: ص١٣٣، وينظر: الإدارة والحكم في الإسلام: ص١٢٩؛ مقدمة في الإدارة الإسلامية: ص٣٤٦.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص٢٦٤-٢٦٥؛ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: ١٥٧/٢-١٥٨؛ الإدارة في عصر الرسول ﷺ: ص٢٧.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ص٣٢٢.

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص٢٦٤-٢٦٥.

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ص٢١٥-٢١٦؛ لسان العرب: ٤٣٩/٤-٤٤١؛ القاموس المحيط: ص٥٠٣-٥٠٤، «دور».

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أمَّا في المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ الحَدِيْثَةِ فقد وردت الكَلِمَةُ صَرِيْحَةً بِمَعْنَى: رَعَى الشَّيْءَ وَقَامَ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُ: أَدَارَ الرَّأْيَ وَالأَمْرَ: أَحَاطَ بِهِمَا. وَأَدَارَهُ: إِذَا دَبَّرَهُ وَسَاسَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ ورَعَاهُ. وَالإِدَارَةُ: التَّنْفِيْذُ(١).

وَمِنْهُ: الدَّائِرَةُ «مُحْدَثَةٌ»؛ جَمْعُ دَوَائِرَ؛ وَتَعْنِي: مَبْنَى، أَوْ هَيْئَةً تُدَارُ فِيْهَا شُئُوْنُ أَمْرٍ مَاءَ. وَالدَّوْرِيَّةُ «مُحْدَثَةٌ»: العَسَسُ الذِيْنَ يَطُوْفُوْنَ لَيْلاً. وَالمُدِيْرِيَّةُ «مُحْدَثَةٌ»: مَنْطِقَةٌ، أَوْ هَيْئَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مُدِيْرٌ. وَالمُدِيْرُ «مُحْدَثَةٌ»: مَنْ يَتَوَلَّى تَصْرِيْفَ أَمْرٍ مِنَ الأُمُوْرِ وَإِدَارَتَهُ؛ كَمُدِيْرِ الشَّرِكَةِ، وَمُدِيْرِ المَكْتَبِ، وَنَحْوِهِمَا(٢).

وقد عرفَ الإسلامُ فنونَ الإدارة منذ عهدِ النبيِّ ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ﷺ، إلاَّ أنَّ الفقهاء وأهل العلم المتقدمين لم يعُرِّفُوها بهذا اللَّفظُ والاستعمال، وإنَّما استخدموا بعض الكلمات الأكثر عُمْقَاً وشمولاً، والأفضل وضوحاً لتأدية الأعمال وإدارتها وإصلاحها في الإسلام؛ كمصطلحاتٍ إسلاميَّةٍ للإدارة المُتَمَيِّزَةِ؛ منها كلمة: «التَّدْبِيْرُ»؛ و«السِّيَاسَةُ»؛ و«الإِيَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ»؛ وهي جميعاً: تعني: القيام على الشَّيْءِ بما يُصْلِحُهُ، ويُدَبِّرُ أَمْرَهُ، ويَرْعَاهُ(٣).

**وأمَّا الإدارة في الاصطلاح الحديث:**

فيختلفُ تعريفُها بحسب المرادِ منها؛ ذلك أنَّ الإدارة قد تكون خاصَّةً «إدارة أعمال»، وقد تكون عامَّةً «إدارة حكوميَّة»؛ وقد تُقَيَّدُ ببعض الجوانب والفنون؛ كالإدارة

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط: ص٣٠٢-٣٠٣؛ المعجم الوجيز: ص٢٣٧-٢٣٨؛ تكملة المعاجم العربية: ٤٣٤/٤، «دار».

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ص٣٠٢-٣٠٣؛ المعجم الوجيز: ص٢٣٧-٢٣٨، «دار».

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤٢٩/٦؛ القاموس المحيط: ص٧١٠، «سوس»؛ الغياثي: ص٢١٤؛ الإدارة والتدبير، مجلة الإدارة العامة، العدد ٥١ : ص٧٨-٨٠؛ السياسة الشرعية عند الجويني: ص٢٦؛ الإدارة الإسلامية، المنهج والممارسة: ص٦٠-٦١؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة: ص٢٤، ٢١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

التنظيميَّة، والإدارة القضائيَّة، والإدارة الاقتصادية، والإدارة العسكرية، والإدارة الوظيفيَّة؛ وهكذا.

ولكلٍّ واحدٍ من هذه الإطلاقات تعريفٌ اصطلاحيٌّ، ولا اتِّفاق على تحديده حتَّى بين المختصِّين؛ وحتَّى لا نُطِيْلُ بإيراد هذه التعريفات المختلفة للإدارة هنا، فنخرج عن المقصود(١).

**نُعرِّفَ الإدارة بمعناها العامِّ**، على المختار بأنَّها: (تتكوَّن من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السِّياسة العامَّة)(٢).

فهذا التعريفُ للإدارة عامٌّ واسعٌ؛ يشملُ مختلف ميادين الإدارة؛ مدنيةً كانت، أم اقتصاديةً، أم عسكريَّةً، أم قضائيَّةً، أم غيرها(٣).

(أو بمعنى آخر: هي الإدارة التي يقومُ أفرادُها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية، على جميع المستويات؛ وفقاً للسيِّاسة الشرعيَّة)(٤). التي تعني: القيام على الشَّيءِ بما يُصْلِحُهُ(٥).

**وهذا يعني أنَّ الإدارة العامَّة في الإسلام**: هي تنظيمُ وإدارةُ القوى البشرية والماديَّة لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية، في ظلِّ رقابةٍ واعيةٍ تسهر على حسن القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف(٦).

---

(١) ويمكن أن يراجع كلُّ تعريف للإدارة بحسب استخدامها والمقصود منها في مواطنه من كتب الفنون المختلفة. وينظر: الإدارة والحكم في الإسلام: ص١٧-١٨.

(٢) وهذا التعريف نقله الدكتور الطماويُّ في مبادئ علم الإدارة العامة: ص١٧، عن جمهور علماء الإدارة الحديثة.

(٣) ينظر: مبادئ علم الإدارة العامة: ص١٧؛ الإدارة في عصر الرسول ﷺ: ص٢٨.

(٤) الإدارة الإسلامية، المنهج والممارسة: ص٣٣.

(٥) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة: ص٢٨-٢٩.

(٦) الإدارة الإسلامية، د. فوزي أدهم: ص٢٤. وينظر: مبادئ علم الإدارة العامة: ص١٨؛ قضاء المظالم الإدارية: ص١٧٢-١٧٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**ثالثاً: تعريف النظام لغةً واصطلاحاً.**

**النِّظَامُ والتَّنْظِيْمُ في اللُّغَةِ**: أَصْلُهُ التَّأْلِيْفُ وَالجَمْعُ وَالاتِّسَاقُ؛ وَالنِّظَامُ: التَّرْتِيْبُ، وَالسِّلْكُ وَالخَيْطُ يُجْمَعُ فِيْهِ الخَرَزُ وَاللُّؤْلُؤُ. يُقَالُ: نِظَامُ الأَمْرِ؛ قِوَامُهُ وَعِمَادُهُ، وَنَظَّمَ أَمْرَهُ وَنَظَمَهُ؛ أَقَامَهُ وَرَتَّبَهُ. وَيُجْمَعُ النِّظَامُ عَلَى: نُظُمٍ، وَأَنْظِمَةٍ، وَأَنَاظِيْمَ(١).

**وأمَّا في الاصطلاحِ**: فالنِّظَامُ يُسْتَعمَلُ بمعنيين؛ عامٍّ، وخَاصٍّ:

**فالنِّظامُ بالمعنى العامِّ**: مجموعة القواعد العامَّة المُلْزِمَةِ المُقْتَرِنَةِ بالجزاء، التي تضمنُ الدولةُ تطبيقها، بما يُنَظِّمُ سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً عادلاً يكفلُ حُرِيَّات الأفراد، ويُحَقِّقُ النَّفعَ العامَّ، ولا يُخَالِفُ الشريعةَ(٢).

**وأمَّا النِّظامُ بالمعنى الخاصِّ**: فهو حكمٌ تقتضيه السِّياسةُ الشرعيَّةُ؛ ويمكنُ تعريفه بهذا الاعتبار: بأنَّهُ ما يَضَعُهُ أولو الأمر من التَّنْظِيْمَات والأوامر والأحكام المَنُوْطَةِ بالمصلحة، والتي تهدِفُ لتنظيم أمرٍ معيَّنٍ في مجالٍ معيَّنٍ، ويجبُ اتِّباعُهَا بما لا يُخَالِفُ الشريعة(٣).

**والمقصودُ بالأنظمة المَرْعِيَّةِ**: ما يُصْدِرُهُ وليُّ الأمر من أنظمةٍ لتحقيق المصلحة، ودَرْءِ المفسدة، بما لا يتعارضُ مع أحكام الشريعة(٤).

**رابعاً: تعريف مبدأ المشروعيَّة (الشرعيَّة) لغةً واصطلاحاً.**

---

(١) ينظر: الصحاح: ٢٠٤١/٥؛ معجم مقاييس اللغة: ٤٤٣/٥؛ لسان العرب: ٥٦/١٦؛ تاج العروس: ٧٧/٩؛ المعجم الوسيط: ٩٣٣/٢، «نظم».

(٢) ينظر قريباً من هذا: المدخل لدراسة الأنظمة، د. محمد سويلم: ص١٢.

(٣) ينظر قريباً من هذا: تفسير المنار: ١١/٣؛ المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة: ص٦؛ المدخل لدراسة العلوم القانونيَّة: ص١٠.

(٤) ينظر المادة ٤٨ من النظام الأساسيِّ للحكم بالمملكة؛ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١٣/١، ١٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

«**الشَّرعِيَّة**» و«**المَشْروعِيَّة**» **في اللُّغَة**: كلاهما منسوبان ومشتقَّان من أصلٍ واحدٍ؛ وهو الشَّرْعُ أو الشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ؛ وهي الطَّرِيْقُ الوَاضِحُ المُسْتَقِيْمُ، ويُطْلَقُ على ما شَرَعَهُ الله تعالى لعباده وسنَّ من الدِّين، وأمَرَهُم به من الأحكامِ. والمَشْرُوْعُ: مَا سَوَّغَهُ الشَّارِعُ وشرَعَهُ، وجاء به وأمر؛ فكلاهما بمعنى واحدٍ(١).

**وأمَّا في الاصطلاح؛ فيُقصَدُ بمبدأ المشروعيَّة في النِّظام الإسلامي**: التزام كلٍّ من الحاكم والمحكوم في الدولة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة المستمدة من مصادر التشريع الإسلاميِّ، والأنظمة المرعيَّة التي يُصدِرهُا وليُّ الأمر بما لا يخالف أحكام الشريعة(٢).

وهذا يعني خضوع والتزام الجميع، وفي مقدِّمتهم السلطة التنفيذيَّة «الإداريَّة» بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، والأنظمة المَرْعِيَّة الصادرة عن وليِّ الأمر بما لا يتعارض مع الكتاب والسنة؛ وهو ما يُعَبَّرُ عنه في **القوانين الوضعيَّة**: بسيادة القانون، أو خضوع والتزام الجهة الإداريَّة للأحكام القانونيَّة في جميع تصرُّفاتها وقراراتها، بحيث لا تتصرَّف إلاَّ وفقها، ولو تصرَّفت تصرُّفاً أو أصدرت قراراً مخالفاً لها كان باطلاً(٣).

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ص٤٥٠؛ لسان العرب: ٨٦/٧-٨٧؛ القاموس المحيط: ص٩٤٦؛ المعجم الوسيط: ٤٧٩/١، جميعها «شرع».

(٢) ينظر قريباً من هذا: مبدأ المشروعيَّة في النظام الإسلامي: ص٢٢٤؛ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي: ص٧٩؛ المواد رقم ١، ٧، ٨، ٤٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة؛ المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المملكة.

(٣) ينظر: القضاء الإداري، د. الطماوي: ١٩/١؛ القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة: ص١١؛ القضاء الإداري، د. الحلو: ص١٥-١٦؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ١٢/١؛ مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون: ص٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب الثاني:**

## أهميَّة الرقابة الإدارية وتعداد أنواعها

تُمَثِّلُ الرَّقابةُ على أعمال الإدارة أحد أهمِّ الوسائل والضَّمَانات لتطبيق مبدأ المشروعيَّة، الذي يضمن حقوق الأفراد، ويحافظ على حُرِّياتهم، ويؤدِّي إلى الاستقرار الإداريِّ، وهي من المهامِّ الأساسية للقيادة الإدارية النَّاجحة؛ فعن طريقها تُنْجَزُ الأهداف، وتُقَاسُ درجة كفاءة الجهاز الإداريِّ، ويُتَأكَّد من مدى احترامه في جميع أعماله وتصرُّفاته لمبدأ المشروعيَّة، وعدم التَّعَسُّف في استخدام السلطة، أو الانحراف بها، أو الخطأ والمخالفة في التصرُّفات والقرارات التي تُصدرها الإدارة؛ بهدف تصحيحها وموافقتها لمبدأ المشروعيَّة(١).

**والرَّقابة في الإدارة الإسلاميَّة** رقابةٌ شاملةٌ، شرعيَةٌ متنوِّعةٌ، تسعى إلى التأكُّد من أنَّ الأهداف المرسومة، والأعمال المُراد تنفيذُها أو المُنَفَّذة قد تمَّت فعلاً وفق المعايير والضوابط الشرعيَّة، والأنظمة المَرْعِيَّة(٢).

**وهذه الرَّقابةُ تتضمَّن ثلاثة أمورٍ أساسيَّةٍ هي :**

**الأول**: تأكُّد سلطة الرَّقابة من إنجاز أهداف المُنَظَّمة الإداريَّة للخطة الموضوعة، ومدى الكفاية في التنفيذ.

**الثاني**: الاطمئنان إلى صحَّة التصرُّفات الإداريَّة في أثناء التنفيذ، والكشف عمَّا وقع من خطأٍ وانحرافٍ، ومعرفة السبب؛ لتجنُّبه مستقبلاً.

---

(١) ينظر: أصول الإدارة العامَّة: ص٥٠٤؛ أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٤٣؛ الإدارة الإسلامية، د. أدهم ص٢٩٥؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ١/٧٥-٧٦؛ القضاء الإداري، أبو العثم: ص١٢٩.

(٢) ينظر: الإدارة الإسلامية، المنهج والممارسة: ص١٩١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**الثالث**: التحقُّق من مشروعيَّة الأعمال الإداريَّة التي تمَّت أثناء التنفيذ، ومطابقتها للشريعة والأنظمة والقرارات النافذة، حتَّى يَتِمَّ إنجازُ الأهداف، وتحقيق الخُطَّة في إطار المشروعيَّة الكاملة(١).

**وتَتِمُّ الرَّقابةُ لأعمال الإدارة** عن طريق جملةٍ من الأساليب والطُّرُق المُتَنَوِّعَة، تتمثَّل في المُلاَحَظَةِ والتَّفْتِيْش الإداريِّ، والتقارير الإداريَّة والشكاوى والسِّجِلاَّت، وإقامة الحدود والأوامر والإجراءات وفق النِّظام، والنَّقْد واللَّوْمِ، وكلٌّ يأخذُ بالأسلوب الملائم لطبيعة نشاطه(٢).

ولشموليَّة النظام الإسلامي تتنوَّع فيه الرَّقابةُ الإداريَّةُ إلى ستة أنواعٍ مهمةٍ؛ هي: الرقابةُ الربَّانيَّةُ، والرقابةُ الذَّاتيَّةُ، ورقابةُ الحسبة «الرقابةُ الشعبيَّةُ»، والرقابةُ السياسية، والرقابةُ الإداريَّةُ، والرقابةُ القضائية، فدونك التعريف الموجز بهذه الأنواع من الرقابة في المطالب التالية:

(١) ينظر: أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٤٨؛ الإدارة الإسلامية، د. أدهم: ص٢٩٦.

(٢) ينظر: الإدارة العامة في النظرية والممارسة: ص٥٩٣؛ أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٥٨؛ الإدارة الإسلامية، د. أدهم: ص٣٠٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب الثالث**:

## الرَّقابةُ الرَّبَّانِيَّة

**الرَّقابةُ الرَّبَّانِيَّةُ، وتُسَمَّى**: الرَّقابة العُلْوِيَّة؛ وهي رقابةُ الله تعالى على خلقه وعباده؛ فالله سبحانه رقيبٌ على جميع خلقه، وجميع تصرُّفاتهم، لا تخفى عليه منهم خافيةٌ؛ قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب]. ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦١﴾ [يونس].

وفي الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (الإحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)[(١)].

والرَّقابة الرَّبانيَّة هي أساسُ الرَّقابة في الإدارة الإسلاميَّة، بل في حياة المسلم كلِّها؛ لأنَّها رقابةٌ أَزَلِيَّةٌ دائمةٌ، مصدرها اللهُ ﷻ، وباعِثُها التقوى والإيمانُ بالله سبحانه، واليقين بعلم الله واطِّلاعه على أعمال خلقه، وعلمه بنواياهم، فكلَّما قوي إيمانُ العبد زادت رقابتُهُ لله في كلِّ ما يأتي ويذر؛ طمعاً في ثوابه، وخوفاً من عقابه[(٢)].

وهي رقابةٌ واضحةٌ ساميةٌ، ليست بحاجةٍ إلى كثير شرحٍ وبيانٍ.

ولا ريب أنَّ الموظَّف الإداريَّ، أيَّاً كانت وظيفته في الإسلام، حين يستشعر هذه الرقابة، ويوقن بها، ويعلم أن الله مُطَّلِعٌ عليه، لا تخفى عليه منه خافيةٌ، مراقبٌ له في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ من أعماله وأقواله، سيحرصُ على ألاَّ يتصرَّف تصرُّفاً، أو يُصْدِرَ قراراً، أو يعمل عملاً مخالفاً للشريعة؛ لأنَّه سيُحَاسَبُ عليه أمام الله تعالى، وأن تكون أعمالُهُ وتصرُّفاته جميعاً موافقةً لشرع الله.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ص٢، برقم (٥٠)، ومسلمٌ في صحيحه: ص٢٥، برقم (٨).

(٢) ينظر في الرقابة الربانية: الفكر الإداري في الإسلام وانعكاساته على الإدارة التربوية: ص١١٣-١١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب الرابع**:

## الرَّقابةُ الذَّاتِيَّة

وهي رقابةٌ نابعةٌ من الرَّقابة الرَّبَّانِيَّة، وثمرةٌ من ثمارها، وتُعَرَّفُ بأنَّها: (رقابةُ الموظَّف على نفسه مؤمناً ومستشعراً رقابة الله تعالى عليه، وأنَّ ما يقوله ويعمله مُسَجَّلٌ له أو عليه؛ لذا فهو يراجع أقواله وأعماله، ويَزِنُها بميزان الشرع الإسلاميِّ)(١).

فهي رقابة الضمير الحيِّ داخل المسلم، خشية غضب الله، وسعياً إلى مرضاته، وعملاً على راحة النفس، وإذا كان ضمير المسلم مسيطراً على أعماله وأقواله، وفكره وتصرُّفاته؛ فإنَّ الرَّقابة الإدارية، ورقابة المجتمع، ورقابة القضاء تتقلَّصُ؛ لعدم الحاجة إليها(٢).

والرَّقابة الذَّاتِيَّة من الصِّفات الفريدة المُمَيِّزَة للمسلم، تشملُ الأعمال الإداريَّة وغيرها؛ ذلك أنَّ الإنسان إنَّما وُجِدَ لعبادة الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]؛ وهو لا يقول قولاً ولا يفعل فعلاً إلاَّ أُحْصِيَ عليه، وحُوسِب عليه؛ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق]؛ وبالتالي فهو يستشعرُ أنَّ كلَّ عملٍ من أعماله، بما فيها الأعمال الإداريَّة، ابتلاءٌ من الله تعالى له ليعرف، مدى طاعته وامتثاله للأوامر واجتنابه للنَّواهي، وهو محاسبٌ عليه أمام الله تعالى(٣).

تجري هذه الرَّقابةُ من قبل الموظَّف ذاته دون تدخُّلٍ خارجيٍّ، وتقومُ على أساس الصِّدق، والنَّزَاهَة، والعدل، والإخلاص، والأمانة؛ فيحاسبُ نفسه على كلِّ أعماله وتصرُّفاته سرَّاً وعلانيةً، وتصغُرُ أمامهُ جميعُ أنواع الرَّقابة البشريَّة؛ لأنَّه يُرَاقِبُ اللهُ

(١) الرقابة الإدارية، د. الضحيان: ص٩٢.

(٢) ينظر: مقدمة في الإدارة الإسلامية: ص٣٥٩؛ المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال: ص١٠٠.

(٣) ينظر: مقدمة في الإدارة الإسلامية: ص٣٦٠؛ النموذج الإسلامي في الإدارة: ص١٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تَعالى، ويعلم أنَّه مُطَّلِعٌ عليه، مُرَاقِبٌ لأعماله، مُحَاسِبٌ له عليها[١]؛ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة].

وتُعْتَبَرُ هذه الرَّقابة أهمَّ أنواع الرَّقابة في الإسلام؛ لأنَّها رقابةٌ تِلْقَائيَّةٌ تنبعُ من الوَازِعِ الدِّيْنِيِّ لدى الموظَّف، وهذا لا يوجدُ في الأنظمة الوضعيَّة على الإطلاق، وهذه الرَّقابة –على الحقيقة– هي خطُّ الدِّفاع الأول في مواجهة الانحراف الإداريِّ؛ حيث يقوم الموظَّفُ بإعادة النَّظر في أعماله وتصرُّفاته الإداريَّة التي قام بها، ليتحَقَّق بنفسه من مدى مشروعيَّتها، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المَرْعِيَّة[٢].

ونصوصُ الكتاب والسُّنَّة التي تُنَمِّي هذه الرَّقابة في ضمير المسلم ونفسه كثيرةٌ مشهورةٌ، غير أنَّ من أبرزها قول الحقِّ سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨﴾ [النساء]. وقول المُصطفى ﷺ: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٣].

قال الإمامُ أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِيُّ (٦٧٦هـ) رحمه اللهُ: (الرَّاعِي: هو الحَافِظُ المُؤْتَمَنُ المُلْتَزِمُ صلاحَ ما قامَ عليه، وما هو تحت نظره، ففيه: أنَّ كلَّ من كان تحت نظره شيءٌ فهو مُطَالَبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومُتَعَلَّقَاتِه)[٤].

---

(١) الإدارة والحكم في الإسلام، د. الضحيان: ص١٣١–١٣٢؛ مقدمة في الإدارة الإسلامية: ص٣٦٠.

(٢) ينظر: الرقابة الإدارية، د. الضحيان: ص٦٧، ٢٨٥؛ الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي: ص٢٤٥–٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ص١٢٢٩ ، برقم (٧١٣٨)، ومسلمٌ في صحيحه: ص٨٢٠ ، برقم (١٨٢٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٢٩/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب الخامس:**

## رقابة الحسبة «الرَّقابةُ الشَّعْبِيَّةُ»

**ويُقْصَدُ بها:** الأمر بالمعروف إذا ظهَرَ تَرْكُهُ، والنهي عن المنكر إذا ظهَرَ فِعْلُهُ[١]، أو: أمرٌ بمعروفٍ، ونهيٌ عن منكرٍ، وإصلاحٌ بين الناس[٢].

وقال الإمامُ عبدُ الرحمن بنُ محمَّد بن خَلْدُوْنَ الإِشْبِيْلِيُّ (٨٠٨هـ)، رحمه اللهُ: (وَهِي وَظِيْفَةٌ دينِيَّةٌ، من بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنْكَرِ، الذي هو فرضٌ على القَائمِ بأُمُور المسلمين، يُعَيِّنُ لذلك مَنْ يراهُ أَهْلاً لَهُ، فيَتَعَيَّنُ فرضُهُ عليه)[٣].

وهي في الأصل داخلةٌ في عموم ولاية القاضي، وقد تولاَّها النبيُّ ﷺ بنفسه في مسائل، وتولاَّها خلفاؤُهُ من بعده[٤]:

فكان ﷺ يطوفُ في السُّوقِ، ويتفقَّدُ أحوالَ النَّاسِ في بَيْعِهِمْ وشِرَائِهِم، ويُرَاقِبُ أسْعَارَهُم، ويَمْنَعُ الغِشَّ والمُخَالَفَاتِ في البيوعِ، ويُحَذِّرُ منها، ويُوَجِّهُ الصحابة إلى المعاملات الصحيحة، ويأمرُ بالصلاة والمعروف، وينهى عن المنكرات؛ وهذا هو صَمِيْمُ عملِ المُحْتَسِبِ[٥].

**ومن أخباره في هذا:** ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟). قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[٦].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٣٩١.

(٢) ينظر: نهاية الرُّتبة في طلب الحسبة: ص٦.

(٣) المقدمة: ٢٣٨/١.

(٤) ينظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: ص١٣١، ١٥٢.

(٥) ينظر: الحسبة في الإسلام: ص١٥-٢٢.

(٦) أخرجه مسلمٌ في صحيحه: ص٥٨ ، برقم (١٠٢).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانُوا يَبْتَاعُوْنَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوْقِ، فَيَبِيْعُوْنَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعُوْهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوْهُ)[١].

وذكر الإمامُ ابنُ عبد البرِّ رحمه اللهُ أنَّ النبيَّ ﷺ استعملَ سعيدَ بن سعيد بن العَاصِ بن أُمَيَّةَ القرشيَّ ﷺ على سوق مكَّة بعد الفَتْحِ، فلمَّا خرج إلى الطائف خرج معه فاسْتُشْهِدَ[٢].

وهكذا سار خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم؛ حتَّى عُرِفَ قضاء الحسبة فصار قضاءً مستقلاً معروفاً في بلاد المشرق بهذا الاسم، وفي بلاد الأندلس والمغرب بقاضي السوق؛ لأنَّ أكثر نظره إنَّما كان يجري في الأَسْوَاقِ من غشٍّ، وخَدِيْعَةٍ، وتَفَقُّد مِكْيَالٍ ومِيْزَانٍ، وما شَابَهَ ذلك، وأمَّا في بلاد المَشْرِقِ الإسلاميِّ، فكان يُسَمَّى: صَاحِبَ الحِسْبَةِ[٣].

(وكان صاحبُ هذه الوظيفة يَمُرُّ على الأسواق راكباً، ومعه موازِيْنُهُ وأَعْوَانُهُ، فَيَزِنُ الخُبْزَ، ويَمْتَحِنُ الأسعارَ، ويُرَاقِبُ البِطَاقَات على السِّلَع إذا كانت هذه البطاقاتُ تُوْضَعُ على الخبز واللَّحم، وقد يُرْسِلُ المُحْتَسِبُ إلى البائع مَنْ يَمْتَحِنُهُ سِرَّاً، فإن عُهِدَتْ عليه خِيَانَةٌ ضُرِبَ، فإن لم يَرْتَدِعْ نُفِيَ من البلد)[٤]؛ ليكونَ عِبْرَةً وزاجِراً لغيره.

وهذه في الحقيقة هي أعمال الرَّقابة الإداريَّة على هذه الجهات.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ص٣٤٦ ، برقم (٢١٦٧)، ومسلمٌ في صحيحه: ص٦٦٢، برقم (١٥٢٧).

(٢) الاستيعاب: ص٦٢١. وينظر: البداية والنهاية: ٧٨/٧.

(٣) ينظر: السيرة النبوية: ٦٦١/٢؛ الروض الأنف: ٢٦٢/٤؛ الطبقات الكبرى: ١٨٢/٣؛ أخبار القضاة: ١٩٦/٢؛ الأحكام السلطانية، الماوردي: ص١٤٩، ٣٩١، ٣٩٤ وما بعدها؛ تاريخ الأمم الإسلاميَّة: ١٧٠/١؛ ٢٦/٢، ٤٩، ٥١؛ الإدارة الإسلاميَّة: ص٢٦ وما بعدها؛ القضاء في الإسلام، د. مشرفة: ص١٠١-١٠٥؛ الإدارة في العصر الأمويِّ: ص٢٢٣؛ الدولة الأموية: ٢٩٩/١-٣٠٠.

(٤) ظهر الإسلام: ١٨/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومن عظمة الإسلام وروعته أنَّه لم يقصر هذه الرَّقابة على المُحْتَسِبِ الرَّسمي الذي يُعَيَّنُ من قبل الدولة، وإنَّما جعلها حقَّاً مشروعاً لكل مسلمٍ، بل واجباً عليه، بحدودٍ مُعَيَّنةٍ، وحالاتٍ معروفةٍ عند أهل العلم بشروطها وضوابطها(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران]. وفي الصَّحيح أنَّه ﷺ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)(٢).

(فالحِسْبَةُ كنظامٍ رقابيٍّ في الدولة الإسلاميَّة تَسْتَهْدِفُ الحِفَاظَ على الشرعيَّة الإسلاميَّة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ تَقْوِيْمَاً لسلوك الأفراد، سواء كانوا موظَّفين أم مواطنين عاديِّين، وهو ما يُقابل دور المُدَّعِي العامِّ في [بعض الدول])(٣).

وقد أخذ النِّظام السعوديِّ بمبدأ الاحتساب كنوعٍ من أنواع الرَّقابة داخل الدولة؛ نصَّت المادة (٢٣) من النظام الأساسيِّ للحكم في المملكة على أن: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).

وجاء في المادة (١١) منه: (يقوم المجتمع السعودي على أساس اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرُّقهم).

وجاء في المادة (٦) من نظام تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة: (تختصُّ الهيئة وفقاً لهذا التنظيم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إليه بالرِّفق واللِّين، مقتديةً في ذلك بسيرة الرسول ﷺ وخلفائه

(١) ينظر في أنواع المحتسب والفرق بينهما وشروطهما: الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٣٩١-٤١١؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى: ص٢٨٥-٢٨٨؛ أصول الحسبة في الإسلام: ص٦٠-٦٢.

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه: ص٤٢، برقم (٤٩).

(٣) مبادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي: ص٤٥٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الراشدين من بعده، مع استهداف المقاصد الشرعية، والإسهام مع الجهات المختصَّة في مكافحة المخدرات، وبيان أضرارها على الأسرة والمجتمع).

وجاء في الفقرة (١) من المادة (٧) من نظامها: (تتولَّى الهيئة تقديم البلاغات في شأن ما يظهر لها من مخالفاتٍ أثناء مزاولتها لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا التنظيم بمذكرات إبلاغٍ رسميَّةٍ، إلى الشرطة أو الإدارة العامَّة لمكافحة المخدَّرات –بحسب الاختصاص–...).

هذا من حيث المحتسب الرَّسمي في المملكة، أمَّا المُحتسب المُتَطِّوع فلكلِّ واحدٍ في المجتمع الحقُّ في الإنكار والإبلاغ عمَّا يراه من مخالفاتٍ إداريَّةٍ أو شرعيَّةٍ، بموجب نصوص النظام الأساسيِّ للحكم في المملكة التي تجعل من الكتاب والسَّنة دستوراً لهذه البلاد، وواقع ولاة الأمر في هذه البلاد الذين يقبلون النَّصيحة، ويأخذون بها، غير أنَّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يتقيَّد بالآداب الشرعيَّة، ولا يتجاوز حدود الإنكار المُخَوَّلة له شرعاً.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب السادس:**

## الرَّقابةُ السِّياسيَّةُ

**ويُقْصَدُ بها:** الرَّقابة التي يُمارِسُها الرأي العامُّ والمجالس البَرْلَمَانِيَّةُ على أعمال السلطة التنفيذيَّة، للتأكُّد من انتظام سير المرافق العامَّة، ومدى خضوعها للشرعيَّة والنظام، والكشف عن الأخطاء والمخالفات والمطالبة بتصحيحها(١).

وهذه الرَّقابة تختلف في مظاهرها ومداها من نظامٍ لآخر؛ فقد تُعْطَى في بعض الدول للأحزاب والتنظيمات السِّياسيَّة التي تقوم بدور هامٍّ في مراقبة هيئات ومنظَّمات الجهاز الإداريِّ في الدولة. وقد تظهر هذه الرَّقابة في رقابة الرَّأي العامِّ من قبل المواطنين الذين يراقبون أجهزة الإدارة، ويُشَاركون بآرائهم في الإصلاح عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

وأكثر ما تظهر هذه الرَّقابة في رقابة المجالس النِّيابيَّة أو البَرْلَمَانِيَّة أو مجالس الشورى؛ حيث تتَّخذ رقابتهم مظاهر متعدِّدة، تتدرَّج من إمكان طرح موضوع عامٍّ للمناقشة والاستفتاء، إلى استدعاء الوزراء ومقابلتهم، ومحاسبتهم، وتوجيه الأسئلة والاستجوابات فيما يتعلَّق بالأعمال غير المشروعية، إلى سحب الثِّقة من الوزير أو الوزارة بأكملها، مع ما يتبع ذلك من إسقاط الوزارة أو استقالة الوزير(٢).

وهذه الرَّقابة تتأثَّر بالنظام السِّياسيِّ المعتمد في الدولة؛ ولهذا فهي أكثر ما تبرزُ وتُفِيْدُ في الأنظمة البَرْلَمَانِيَّة التي تكون الحكومة فيها مسئولةً أمام البَرْلَمَانِ عن أخطائها

---

(١) ينظر: أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٦٧؛ القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٣؛ القضاء الإداري، د. الظاهر: ص٧٩؛ موسوعة القضاء الإداري: ١٣٧/١.

(٢) ينظر في مظاهر الرقابة السياسية وصورها: أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٦٧-٣٧٣؛ القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٣؛ القضاء الإداري، د. الظاهر: ص٨١-٨٢؛ موسوعة القضاء الإداري: ١٣٧/١-١٣٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وتجاوزاتها، وتُعطى فيها الأحزاب السِّياسيَّة حقَّ ممارسة الرَّقابة على الحكام من خلال تنظيماتها ومبادئها السياسية والاجتماعية، ومشاركتها في المجالس المتنوِّعة في الدولة بدءاً من مجالس البَرْلَمَانِ (مجلس الأمَّة، مجلس الوزراء، مجلس الدولة) وانتهاءً بالمجالس البلدية والنَّقابيَّة والاتحاديَّة وغيرها(١).

على خلاف النِّظام الملكيِّ أو الرِّئاسيِّ؛ القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، فتكون مسئولية الوزراء أمام رئيس الدولة فقط، ولهذا فإنَّ دور هذه الرَّقابة يكون ضعيفاً، إلاَّ ما تمنحه بعضُ الحكومات بنفسها من رقابةٍ محدودةٍ ومُنَظَّمةٍ للمجالس المختصَّة؛ كمجلس الشورى(٢).

ومهما قيل عن دور الرَّقابة السِّياسيَّة في بعض الدول وأهميَّته، إلاَّ أنَّها على الحقيقة رقابةٌ غير فاعلةٍ، لا تُحَقِّقُ الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحُرِّياتهم ضدَّ تعسُّف الإدارة، وانتهاكاتها لمبدأ المشروعيَّة؛ لأنَّ هذه الرَّقابة رقابةٌ عامَّة، لا تنصبُّ على العمل غير المشروع ذاته؛ لتُقَرِّر إلغاءه أو التعويض عنه؛ كما هو الحال في الرَّقابتين الإداريَّة والقضائيَّة، بل تكتفي في الغالب بعقاب مصدر العمل المخالف للنظام فقط، إضافةً إلى الاعتبارات السياسيَّة والصَّفقات الحِزْبِيَّة التي يتَّسِمُ بها العمل البَرْلَمَانِيُّ في العادة والواقع(٣).

**وعلى الرَّغم من أنَّ النِّظام في المملكة العربية السعودية ملَكِيٌّ**، ويقوم على مبدأ الفصل بين السُّلطات، والملك بيده السِّياسة العامَّة للدولة؛ فهو مرجع السلطات في

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٣؛ القضاء الإداري في فلسطين: ص٢٥؛ القضاء الإداري اللبناني، د. بسيوني: ص٦٤.

(٢) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٣.

(٣) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٣؛ موسوعة القضاء الإداري: ١٣٩/١؛ القضاء الإداري، د. إبراهيم شيحا: ص٢٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الدولة، والمسئول الأول عن سياسة الدولة، وجميع الوزراء في الدولة مسئولون أمامه؛ وفق ما نصَّت عليه المواد: (٥، ٤٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من النظام الأساسيِّ للحكم. والمواد (١٠، ١٩، ٢٤، ٢٩) من نظام مجلس الوزراء.

**إلاَّ أنَّ النظام السعوديَّ أعطى مجلس الشورى** دوراً مهمَّاً في ممارسة الرَّقابة السِّياسيَّة في المملكة؛ حيث نصَّت المادةُ الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى على أن: (يُبدي مجلس الشورى الرأي في السِّياسات العامَّة للدولة التي تُحالُ إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي :

أ- مناقشة الخطة العامَّة للتنمية الاقتصادية والاجتماعيَّة، وإبداء الرأي حولها.

**ب**- دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

**ج**- تفسير الأنظمة. **د**- مناقشة التقارير السنويَّة التي تقدِّمُها الوزارات، والأجهزةُ الحكوميَّةُ الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها).

ولمجلس الشورى حقُّ استدعاء المسؤولين الحكوميِّين ومناقشتهم وعلى رأسهم الوزراءُ؛ كما في المادة (٢٢) من نظامه: (( على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أيِّ مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاتها وله الحَقُّ في النقاش دون أن يكون له حق التصويت)).

وله حقُّ طلبِ الوثائق والبيانات التي يحتاجُها لأداء مهمَّته من الجهات الحكوميَّة المختلفة، ويرى أنَّها ضرورية لتسهيل سير أعماله؛ وفق ما نصَّت عليه المادة الرابعة والعشرون من نظامه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب السابع**:

## الرَّقابةُ الإدَارِيَّةُ

**ويُقْصَدُ بها:** العمل الذي تقوم به السلطة الإداريَّة لمتابعة تنفيذ السِّياسات المرسومة، وتقييمها، وإصلاح الأخطاء التي قد تلحق بها، بهدف إتقان العمل، وتحقيق الصالح العامِّ، وضمان مشروعيَّة الأعمال الإدارية، وعدم مخالفتها للأنظمة(١).

وهي رقابةٌ مهمَّةٌ وفاعلةٌ في مكافحة الفساد الإداريِّ، تُعَدُّ أساس القيادة الإدارية الناجحة وأهمَّ وظائفها، التي يتأكَّد من خلالها من ممارسة الموظفين أعمالهم بأمانةٍ وإخلاصٍ، وعدلٍ ونظامٍ، وكفاءة وإتقانٍ، ممَّا يُسْهِمُ في حماية الحقوق والحُرِّيَّات، واكتشاف الأخطاء وإصلاحها، وتجنُّب الوقوع فيها مستقبلاً، والتأكُّد من احترام مبدأ المشروعيَّة(٢).

وهذه الرَّقابة الإداريَّةُ تُمارِسُها الحكومةُ «السلطة التنفيذيَّة»، على أجهزتها المختلفة؛ وتتخذ عدداً من الصُّور؛ أهمُّها ما يلي:

- **الرَّقابةُ الداخليَّةُ للإدارة «التِّلْقَائِيَّةُ–الذَّاتِيَّةُ»:**

(وهي رقابة الإدارة على موظَّفيها، سواء بمراقبة المدير مباشرةً، ومتابعته لسير العملية الإداريَّة، أو بمراقبة الأجهزة الخاصَّة لعملية الرَّقابة داخل الإدارة؛ كالإدارة المعروفة بإدارة التَّفْتِيْشِ)(٣).

**وتُسَمَّى هذه الرَّقابة رقابةً تِلْقَائِيَّةً أو ذَاتِيَّةً؛** لأنَّ الإدارة تراجعُ من تلقاء نفسها التصرُّف الذي صدر عنها، فتعيد النظر فيه، وتقومُ بتعديله أو إلغائه إذا لزم الأمر،

---

(١) ينظر: الرقابة على أعمال الإدارة، د. كامل ليلة: ص١٣٠؛ أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٧٨؛ الإدارة والحكم في الإسلام: ص١٣٢؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ٧٨/١.

(٢) ينظر: الإدارة الإسلامية، د. أدهم: ص٣٠٧؛ القضاء الإداري، د. الظاهر: ص٨٣، ٨٤.

(٣) الإدارة والحكم في الإسلام: ص١٣٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ويتولَّى الرَّقابة هنا الموظَّف الذي أصدر التَّصَرُّفَ أو القرار، وقد يمارسُها الرئيس الإداريُّ بناء على سلطته(١).

**ويدخل في هذه الصُّورة من صور الرَّقابة الإداريَّة: الرَّقابة الرِّئاسيَّةُ؛** وهي الرَّقابةُ التي يقومُ بها الرَّئِيْسُ على مرؤوسيه، ومن تحت يده من الموظفين، حسب التَّدَرُّج الرِّئاسيِّ، للتأكُّد من قيامهم بتنفيذ الأوامر والنواهي، والتقيُّد في تصرُّفاتهم وأعمالهم بالمشروع(٢).

وخيرُ ما يُوَضِّحُ هذه الرَّقابة الإداريَّة التِّلْقَائِيَّةَ «الرِّئاسيَّة» وتَدَرُّجَهَا قولُ النبيِّ ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)(٣).

وقد كان النبيُّ ﷺ يقومُ بهذه الرَّقابة لأمرائه ووُلاَتِهِ بنفسه؛ كما فعل مع ابن اللُّتْبِيَّةَ: حِيْنَ اسْتَعْمَلَهُ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَحَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: (فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيْهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ؟...)(٤).

وتَبِعَهُ على هذا خلفاؤه الرَّاشِدُون ﷺ من بعده؛ أشهرهم في هذا وأكثرهم عمر بن الخطَّاب؛ الذي كان يُرَاقِبُ عُمَّالَهُ ووُلاَتَهُ مُرَاقَبَةً شَدِيْدَةً؛ فيُفَتِّشُ عليهم، ويُرْسِلُ مَنْ يَأْتِيَهُ بأخبارهم، ويُحَقِّقُ معهم عند الشَّكْوى منهم، ويزورهم في أماكن عملهم ويتفقدَّهم،

---

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٤؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ٧٨/١؛ مقدمة في الإدارة الإسلامية: ص٣٦٤؛ القضاء الإداري، د. الظاهر: ص٨٦.

(٢) ينظر: مقدمة في الإدارة الإسلامية: ص٣٦٤؛ الرقابة الإدارية، د. القباني: ص٥٤-٥٥؛ الإدارة الإسلامية، د. أدهم: ص٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ص١٤٤، برقم (٨٩٣)، ومسلمٌ في صحيحه: ص٨٢٠ ، برقم (١٨٢٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاريُّ في صحيحه: ص٢٤٤، ٤٢٠ ، برقم (١٥٠٠)، (٢٥٩٧).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ويجمعهم في موسم الحجِّ كلَّ عامٍ أمامَ الرَّعِيَّة، فيُحَاسِبُهُمْ، ويقتصُّ للمظلومين منهم، ويُشَاطِرُهُم أموالهم عند انتهاء عملهم(١).

- **الرَّقابةُ الخارجيَّةُ للإدارة:**

وهي الرَّقابة التي تُقِيمُها الدولة على الإدارات داخل المؤسسات من قبل أجهزةٍ الرَّقابة المختلفة، بهدف مراقبة العملية الإداريَّة، ومدى صحَّة ودقَّة تنفيذها وفق الخطط المرسومة، والأنظمة الموجَّهة من السلطة العليا في الدولة(٢).

**ويتولَّى هذه الرَّقابة في المملكة عدَّة جهات**؛ أهمُّها: مجلس الوزراء؛ ووزارة المالية؛ ومؤسسة النقد العربي السعودي؛ وهيئة الرقابة والتحقيق؛ وديوان المُراقبة العامَّة؛ والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ كلٌّ فيما يخصُّهُ بموجب الأنظمة(٣).

**وهذه الأجهزةُ الرَّقابية تُبَاشِرُ نوعين من الرَّقابة الإداريَّة:**

**رقابةٌ سابقة**؛ عن طريق التعليمات التي تصدرها مسبقاً للأجهزة الإدارية، وتطلب الالتزام بها وعدم تجاوزها. أو عن طريق الزِّيارات التفتيشيَّة الرَّقابية المُفاجئة للتأكُّد من حسن سير العمل الإداريِّ وانتظامه وسلامته، حسب الخطَّة والتوجيه المرسوم لتلك الإدارة.

---

(١) ينظر مثلاً: الأموال، للقاسم بن سلام: ص٣٤٢؛ الطبقات الكبرى: ٢٨٦/٣؛ تاريخ المدينة لابن شبَّة: ٨٢١/٣؛ فتوح مصر وأخبارها: ص١١٢؛ فتوح البلدان: ص١١٢-١١٤، ٣٠٧؛ تاريخ الخلفاء: ص٢٥٠-٢٥١.

(٢) ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام: ص١٣٣؛ القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٤؛ القضاء الإداري، د. الظاهر: ص٨٦.

(٣) ينظر: المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء؛ المادة (١) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي؛ المادتان (٧، ٩) من نظام ديوان المراقبة العامة؛ القسم الأول من نظام تأديب الموظفين؛ المواد (٣، ٤، ٥) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وينظر: الإدارة والحكم في الإسلام: ص١٣٣-١٣٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**ورقابةٌ لاحقةٌ**؛ تتِمُّ أثناء سير العملية الإدارية للإدارات أو بعدها، خاصَّةً بعد اكتشاف الخطأ والتجاوز، أو عند التظلُّم(١).

نصَّت المادة (٨٠) من النظام الأساسيِّ للحكم في المملكة على أن: (تتمَّ مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكُّد من حسن الأداء الإداريِّ، وتطبيق الأنظمة، ويتمُّ الحقيق في المخالفات المالية والإداريَّة، ويرفع تقرير سنويٌّ عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء. ويُبَيِّن النظام الجهاز المختصَّ بذلك، وارتباطه، واختصاصاته).

نصَّت المادةُ (١٩) من نظام مجلس الوزراء في المملكة على أنَّه: (مع مُراعاة ما ورد في النِّظام الأساسيِّ للحكم ونظام مجلس الشُّورى يرسُمُ مجلسُ الوزراء السِّياسة الداخليَّة، والخارجيَّة، والمالية، والاقتصادية، والتعليمية، والدفاعية، وجميع الشؤون العامَّة للدولة، ويُشرف على تنفيذها، وينظُر في قرارات مجلس الشُورى وله السُّلطةُ التنفيذية، وهو المرجع للشؤون الماليَّة والإداريَّة في سائر الوزارات، والأجهزة الحكومية الأُخرى).

ونصَّت المادة (٢٤) من نظامه أيضاً على أنَّه: (للمجلِس باعتباره السُّلطةَ التنفيذيَّة المُبَاشِرَةِ الهَيْمَنَةَ التَّامَّةَ على شؤون التنفيذ والإدارة، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :

١- مراقبة تنفيذ الأنظمة واللَّوائح والقرارات. ٢-.... ٣- متابعة تنفيذ الخُطَّة العامة للتنمية. ٤- إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأُخرى، أو عن قضية مُعَيَّنَة، وترفع هذه اللِّجانُ نتائج تحريَّاتها إلى المجلس في الوقت الذي يُحدِّده لها، وينظُرُ المجلسُ في نتيجة تحريَّاتها، وله إنشاءُ لجانٍ للتَّحْقِيْق على ضوء ذلك، والبَتُّ في النتيجة، مع مُراعاة ما تقضي به الأنظمةُ واللَّوائِحُ).

- **الرَّقابةُ الإداريَّة المبنيَّة على تظلُّمٍ:**

(١) ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام: ص١٣٤-١٣٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وتتمثَّل هذه الرَّقابة في قيام الإدارة بإعادة النظر في تصرُّفاتها بناءً على تظلُّمٍ يُرفَعُ إليها من صاحب المصلحة والشأن؛ لتعمل على تعديله، أو إلغائه، أو سحبه إذا ما اقتنعت بصحَّة التظلُّم المُقَدَّم إليها(١).

**ويُصَنَّف التَّظلُّم الإداريُّ بالنَّظر للسلطة الإدارية المُقَدَّم إليها إلى:**

– **تظلُّم ولائيٌّ:** وذلك بأن يتقدَّم ذو المصلحة إلى من صدر منه التصرُّف المخالف للنظام؛ طالباً منه إعادة النظر في تصرُّفه، مُوضِّحاً له المخالفات التي انطوى عليها التصرُّف، مطالباً بإلغائه، أو تعديله، أو سحبه وفقاً لمقتضيات المشروعيَّة.

– **وتظلُّم رئاسيٌّ:** وذلك بأن يتظلَّم المُتَضَرِّر إلى رئيس مُصْدِرِ القرار، مُبَيِّنَاً له الأخطاء التي وقع فيها المَرْؤُوسُ الذي أصدر القرار، فيتولَّى الرئيس بناءً على سلطته الرِّئاسيَّة التأكُّد من التظلُّم، ثمَّ سحب القرار أو إلغاءه أو تعديله وفقاً لمقتضيات المشروعيَّة.

– **وتظلُّم إلى اللجان الإداريَّة المختصَّة:** وهو أن يتظلَّم المُتَضَرِّرُ إلى اللجنة المختصَّة التي حدَّدها النِّظامُ في حالاتٍ معيَّنَةٍ، مُبَيِّنَاً لها الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة، فتقوم اللجنةُ بالتَّأكُّد من الخطأ وصحَّة التظلُّم، ثمَّ تقومُ بتطبيق مبدأ المشروعيَّة، وتُصَحِّحُ ما أصاب التصرُّفَ الإداريَّ من عيوبٍ وأخطاءٍ(٢).

ولا يُشترَطُ في التظلُّم الإداريِّ أن يأخذ شكلاً مُعَيَّنَاً، أو يُقَدَّم في ميعادٍ مُحَدَّدٍ إلاَّ إذا نصَّ النِّظامُ على ذلك؛ حينها يجب أن يُرَاعَى في التظلُّم من حيث الشكل أن يتضمَّن بياناتٍ دقيقةً مُحَدَّدةً عن التصرُّف الإداريِّ موضوع التظلُّم، وأن يُقَدَّم في ميعاده

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٥؛ القضاء الإداري اللبناني: ص٦٧.

(٢) ينظر: القضاء الإداري، د. الطماوي: ٢١/١؛ القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٦؛ القضاء الإداري، د. الظاهر: ص٨٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المُقَرَّر للطعن القضائيِّ؛ حتَّى يحفظ للمُتَضَرِّر حقَّه في الالتجاء إلى القضاء، وحتَّى تتمكَّن الإدارة من إعادة النظر في قرارها قبل أن يتحصَّن بفوات ميعاد الطَّعن(١).

- **مزايا وعيوب الرَّقابة الإداريَّة والفرق بينها وبين الرَّقابة القضائيَّة :**

تتميَّز الرَّقابة الإداريَّة التي تمارسُها الإدارةُ على نفسها بمزايا عديدةٍ، وتختلفُ عنها إلى الحدِّ الذي تبدو معه لأوَّل وَهْلَةٍ أفضل من الرَّقابة القضائيَّة؛ وأهمُّ هذه المُمَيِّزات والفروق ما يلي(٢):

**أولاً**: أنَّها أيسر على الأفراد وأكثر مرونةً من الرَّقابة القضائية؛ لأنَّ التظلُّم الإداريَّ يمكن أن يبنى على أسبابٍ نظاميةٍ، أو اجتماعيَّةٍ وإنسانيَّةٍ، بخلاف التظلُّم القضائيِّ فإنَّه لا بُدَّ أن يكون مبنيَّاً على أسبابٍ نظاميَّة فقط، تُبَيِّنُ عدم مشروعيَّة القرار الإداريِّ.

**ثانياً**: التظلُّم الإداريُّ أسهل في الإجراءات، وأقلُّ في التكلفة من التظلُّم أمام القضاء؛ فلا يتطلَّبُ أيَّ شروطٍ شكليةٍ؛ مثل الصِّفة والأهلية والمواعيد، وإجراءاته سهلة في الغالب تتمثَّل في طلبٍ كتابيٍّ يتضمَّن التظلُّم من القرار وأسبابه، يُقَدَّم إلى الجهة الإدارية المختصَّة، وهذا لا يُكَلِّف كثيراً.

بخلاف التظلُّم القضائيِّ الذي يخضعُ لشروطٍ تتعلَّق بالطاعن؛ مثل الصِّفة والأهلية والمصلحة؛ وشروطٍ تتعلَّق بالقرار كالصِّفة التنفيذيَّة والنهائية؛ وشروطٍ تتعلَّق بالمواعيد والإجراءات.

---

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٦؛ موسوعة القضاء الإداري السعودي: ١/١١٢-١١٣.

(٢) ينظر: القضاء الإداري، د. الطماوي: ١/٣٠-٣١؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ١/٨٠-٨١؛ موسوعة القضاء الإداري: ١/١٤٠-١٤١؛ القضاء الإداري، أبو العثم: ص١٣٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**ثالثاً**: التظلُّم الإداريُّ يُقَدَّمُ إلى السلطات الإداريَّة التي تبُتُّ فيه بصفتها تلك، وهي غير ملزمةٍ نظاماً بالردِّ عليه، بينما التظلُّم القضائيُّ يُقَدَّم إلى محاكم القضاء الإداريِّ التي يتعيَّن عليها نظاماً أن تفصل في التظلُّم المُقَدَّم إليها.

**رابعاً**: تفصل السُّلطة الإداريَّة في التظلُّم الإداريِّ، إن فصلت فيه، بقرارٍ يخضع للنظام المُتَّبع في مراجعة القرارات الإداريَّة والتظلُّم منها، في حين تفصل المحكمة الإداريَّة في الدعوى القضائيَّة بحكمٍ قضائيٍّ يخضع لنظام الأحكام القضائيَّة من حيث الطعن والاستئناف.

**خامساً**: التظلُّم الإداري يمكن تقديمه في أيِّ وقتٍ فليس له ميعاد يتحدَّد به غالباً، بخلاف التظلُّم القضائيِّ الذي يُحَدَّد بموجب الأنظمة بوقتٍ قصيرٍ، إذا انتهى لم تُقبل الدعوى القضائية بعد ذلك، وإن كان من مصلحة الفرد أن يُقَدِّم تظلُّمَه الإداريَّ في ميعاد الطعن القضائي، حتَّى إذا رُدَّ تمكَّن من رفع الدعوى القضائيَّة في موعدها.

**سادساً**: نطاق الرَّقابة الإداريَّة أوسع من نطاق الرَّقابة القضائيَّة؛ فالرَّقابة الإداريَّة تشمل البحث في مشروعيَّة القرار الإداريِّ، ومُلاَئَمَتِهِ ومناسبته، والإجراءات الشكلية، أمَّا الرَّقابة القضائيَّة فتقتصرُ في الغالب على بحث مشروعيَّة القرار الإداريِّ دون البحث في ملائمته التي تُتْرَكُ للسلطة التقديرية.

**سابعاً**: التظلُّم الإداريُّ يحافظُ على حسن العلاقة بين الإدارة العامَّة وبين موظَّفيها والمواطنين؛ لأنَّه في أغلب الأحيان يتَّخذُ أسلوب الالتماس وإعادة النظر، وإنهاء الوضع بطريقة وديَّةٍ مع الإدارة، بخلاف التظلُّم القضائيِّ فإنَّه يقوم على المنازعات والخصومات التي تنتهي في الغالب بسوء العلاقة بين الأطراف.

**ومع هذه المُمَيِّزات للرَّقابة والتظلُّمات الإداريَّة، إلاَّ أنَّها لا تخلو من بعض العيوب والمساوئ؛ أهمُّها:**

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أنَّها لا تحمل الضَّمانات الكافية لحقوق الأفراد وحُرِّياتهم؛ لأنَّ الإدارة فيها تكون هي الخصم والحكم، فالفصل في التظلُّم متروكٌ لتقدير الموظَّف المختصِّ، أو الرئيس، وهذا يعني أنَّها قد لا تستجيب للتظلُّم الإداري، ولا تغيِّر القرارات الخاطئة، وقد تتعسَّف في الإضرار بصاحب التظلُّم بدلاً من إنصافه(١).

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٥؛ القضاء الإداري، د. العطار: ص٨٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**المطلب الثامن**:

## الرَّقابةُ القضائيَّةُ

ويُقْصَدُ بها: الرَّقابة التي تتولاَّها المحاكمُ على أعمال الإدارة للتأكُّد من مشروعيَّة أعمالها وقراراتها(١).

وتتميَّز الرَّقابة القضائيَّة بجملةٍ من المُمَيِّزات التي تجعلها من أفضل وسائل الرَّقابة على أعمال الإدارة؛ من أهمِّها ما يلي(٢):

**أولاً**: أنَّها تُعَدُّ أكثر أنواع الرَّقابة ضماناً لحقوق الأفراد وحُرِّياتهم؛ نظراً لما يتَّصِفُ به القضاءُ من حَيْدَةٍ ونزَاهَةٍ واستقلالٍ عن أطراف النِّزاع، ودرايةٍ بالشئون النظامية والشرعيَّة ومسائل النِّزاعات.

**ثانياً**: الرَّقابة القضائيَّة رقابةٌ خارجيَّةٌ تتولاَّها السلطة القضائيَّةُ المُسْتَقِلَّةُ والمُنْفَصِلَةُ عن السلطة التنفيذيَّة، والتي وظيفتها في الأصل السَّهرُ على احترام وتطبيق النظام، وإرساء قواعد العدالة، ومنع كافَّة مظاهر التعسُّف والانحراف، وبالتالي فهي أقوى من الرَّقابة الإدارية الداخلية التي تتولاَّها الإدارةُ ذاتُها، وأكثر تأهيلاً لرقابة مشروعيَّة أعمال الإدارة، والتأكُّد من سلامتها من الأخطاء والقوادح.

**ثالثاً**: الرَّقابة القضائيَّة تعتبرُ رقابة مشروعيَّة على العمل الإداريِّ ومدى موافقته أو مخالفته لمبدأ المشروعيَّة؛ فهي تنتهي إلى حكمٍ قضائيٍّ إمَّا بمشروعيَّة العمل، وإمَّا بعدم مشروعيَّته، والحكم القضائيُّ يكتسبُ حُجِيَّةً وقوَّةً تُلْزِمُ كلَّ الجهات والأفراد باحترامه وتنفيذه.

---

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٧؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ٨١/١؛ القضاء الإداري، د. العطار: ص٨٠.

(٢) ينظر: أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٧٦؛ القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٧؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ٨١/١-٨٢؛ موسوعة القضاء الإداري: ١٥٨/١؛ القضاء الإداري، أبو العثم: ص١٤٥-١٤٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**رابعاً**: الرَّقابة القضائيَّة لا تتحرَّك إلاَّ بناءً على طعنٍ خارجيٍّ من الأفراد أو الهيئات الخاصَّة؛ وبالتالي فهي تستلزمُ مراعاة المواعيد والإجراءات الشكلية المُحَدَّدة، التي نصَّ عليها النظام؛ بمعنى أنَّها عمليَّةٌ مُنَظَّمةٌ محدَّدةُ الأسلوب والإجراءات بنصوص النظام.

وتأخذ الرَّقابة القضائيَّةُ بوسائل مُتَعَدِّدةٌ ومُتَدَرِّجةٌ في قوَّتها ومقدارها؛ فقد تقتصر على مجرد فحص مشروعيَّة العمل أو القرار الإداريِّ، فإذا تحقَّق القاضي الإداريُّ من عدم المشروعيَّة، استبعد تطبيقه على القضيَّة المعروضة عليه، واقتصر دوره على مجرَّد تجاهل القرار الإداريِّ واستبعاد تطبيقه، أمَّا الإلغاء والتَّصحيحُ فهو من سلطة الإدارة التي أصدرت القرار الإداريَّ. **وقد تكون الرَّقابة القضائيَّةُ** أبعدُ من ذلك وأقوى؛ حين تقضي بإلغاء القرار الإداريِّ برُمَّته واعتباره كالعدم؛ أو تقضي بتضمين مُصْدِر القرار ومسئوليَّته عن تَبِعاته، وبالتالي تحكم بالتعويض عمَّا أصاب المُدَّعي من أضرارٍ نتيجة القرار الإداريِّ، أو أعمال الإدارة وتصرُّفاتها غير المشروعة(١).

**وجميع الدول تأخذ بمبدأ الرَّقابة القضائيَّة** على أعمال الإدارة؛ إلاَّ أنَّها تختلفُ في الطريقة والأسلوب الذي تأخذ به؛ فمنها من يأخذ بنظام **القضاء الموحَّد**؛ الذي يُسَمَّى النظام «الأَنْجُلُوسَكْسُوْنِي»؛ كإنجلترا، وهي رائدةُ نظام القضاء المُوَحَّد، وأميركا، وبعضُ الدول العربية كدولة الإمارات والعراق والسودان؛ **وهذا النظام يقوم على أساس**: وجود جهةٍ قضائيَّة واحدةٍ في الدولة هي جهة القضاء العادي، تختصُّ بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبعضهم، أو بينهم وبين الإدارة، ويُطَبَّق عليها نظامُ القضاء العاديِّ، وتتولَّى هذه المحاكم مُرَاقَبَةَ الإدارة قضائيَّاً للتَّأكُّد من مبدأ المشروعيَّة (٢).

---

(١) ينظر: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، د. شفيق: ص٣٥-٣٦.

(٢) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦٧-٦٩؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ١/٨٥-٨٦؛ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، د. شفيق: ص٢١-٢٤؛ القضاء الإداري الأردني: ص٣٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

**وهذا النِّظامُ لا يخلو من مزايا وعيوبٍ؛ بيانُها على النحو التالي :**

- **أمَّا المزايا**: فيمكن إجمالُها فيما يلي(١):

١- تلافي مشاكل تنازع الاختصاص القضائيِّ، وما يتبع ذلك من البساطة والوضوح والتَّيسير على المتقاضين، وعدم التعقيدات.

٢- التأكيد على مبدأ المشروعيَّة؛ لأنَّ وحدة الجهة القضائيَّة واتِّحاد النظام الذي تطبِّقه على الكافَّة حكَّاماً ومحكومين، دون تَفْرِقَةٍ بين أطراف النِّزاع، أو محاباةٍ للإدارة، يحمي حقوق الأفراد وحُرِّياتهم بشكل أفضل.

- **وأمَّا العيوب**: فيمكن إجمالُها فيما يلي(٢):

١- يتجاهل طبيعة المنازعات الإدارية وما تتميَّز به من سماتٍ وخصائص عن غيرها؛ فالمنازعات الإداريَّة تنشأ بين طرفين؛ الأول الإدارة التي تسعى لتحقيق الصالح العامِّ عن طريق أداء وظائفها وفقاً للقواعد التي تناسبها، والثاني المُتَضَرِّرُ وهو يسعى لصالحه الخاصِّ في ظلِّ أحكام النظام الذي يحكم النشاط الخاصَّ.

٢- شدَّة تدخُّل القضاء في شئون الإدارة لدرجة توجيه الأوامر لها، وهذا يتضمَّن اعتداءً على استقلال الإدارة وحرِّيتها في التصرُّفات التي تهدف للصالح العامِّ، ممَّا يؤدي إلى عرقلة أعمالها.

---

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٧٠؛ القضاء الإداري اللبناني، د. بسيوني: ص٧٢؛ القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة: ١/١٠٨-١٠٩.

(٢) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٧١؛ القضاء الإداري اللبناني، د. خليل: ص١٢٠؛ القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة: ١/١٠٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣- لا يكفل تماماً حقوق الأفراد وحرِّياتهم، ولا يحميها الحماية التَّامة؛ لأنَّ قدراً كبيراً من أعمال الإدارة في هذا النظام لا يخضع للرَّقابة القضائيَّة، ولا يجوز الطعن فيها بموجب نصِّ القانون.

٤- يؤدي هذا النظام إلى تثبيط همة الموظَّف في العمل؛ نظراً لتحميله المسئولية عن تصرُّفاته وأخطائه، دون الدولة، وهذا أيضاً يؤدِّي إلى عجز الموظَّفين عن الوفاء بمبالغ التعويض؛ نظراً لضعف إمكاناتهم المالية مقارنةً بإمكانات الدولة.

**وأكثرُ الدول الآن تأخذ بنظام القضاء المُزْدَوَج**، الذي سبق إليه الإسلامُ من قرونٍ عديدةٍ، كما يأتي بيانُه بأدلَّته وشواهده في الفصل الثالث إن شاء اللهُ، وتُعَدُّ فرنسا رائدتَهُ في العصر الحديث، ثم تتابعت أكثرُ دول العالم على الأخذ به.

**ومعناه:** أن يوجد في الدولة جهتان قضائيَّتان مُستَقِلَّتان عن بعضهما؛ **الأولى: جهة القضاء العاديِّ**، وتختصُّ بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض؛ **والثانية: جهة القضاء الإداريِّ**، وتختصُّ بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة(١).

**وهذا النِّظامُ لا يخلو من مزايا وعيوبٍ؛ بيانُها على النحو التالي:**

- **أمَّا المزايا:** فيمكن إجمالُها فيما يلي(٢):

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. الطماوي: ١/٢٢-٢٣؛ القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٧٢؛ القضاء الإداري اللبناني، د. خليل: ص١٢١؛ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، د. شفيق: ص٢٥.

(٢) ينظر: القضاء الإداري، د. الطماوي: ١/٢٢-٢٣؛ القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٧٣-٧٤؛ القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، د. فتح الله: ص٨٠؛ موسوعة القضاء الإداري: ١/١٦٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١- وجود قضاء إداريٍّ مستقلٍّ يتَّفق وما تتميَّز به العلاقات التي تقوم بين الأفراد والإدارة من طبيعة مغايرة لتلك التي تقوم بين الأفراد وبعضهم البعض. وبالتالي استطاع القضاء الإداريُّ أن يُنشئ قواعد قانونيَّة تحكم العلاقات بينه وبينه الأفراد، وتُطَبَّق على كلِّ المنازعات.

٢- عن طريق نظام القضاء المزدوج أمكن التوفيق بين المصالح العامَّة التي تهدِف الإدارةُ إلى تحقيقها، وما يلزمها لذلك من الاستقلال بقدرٍ، والحُرِيَّة في التقدير، وبين مصالح الأفراد المتمثِّلة في حماية حقوقهم وحُرِّياتهم العامَّة، عن طريق التأكيد على مبدأ المشروعية الذي يجب ألاَّ تتجاوزه الإدارةُ في تصرُّفاتها.

- **وأمَّا العيوب**: فيمكن إجمالُها فيما يلي[١]:

١- يؤدِّي هذا النظامُ إلى عيوبٍ عديدةٍ؛ أهمُّها التعقيدُ والصعوبة في الإجراءات، وظهور مشاكل التنازع في الاختصاص القضائيِّ بين الجهتين المختلفتين، وهذا قد يُطيل أمد التقاضي.

٢- فيه محاباةٌ للإدارة، وتعارضٌ مع مبدأ المساواة؛ الذي يقتضي توحيد النظام (القانون) المُطَبَّق في الدولة بصرف النظر عن أطراف النِّزاع.

**ولكنَّ هذه المآخذ والعيوب لا تُسَلَّمُ على الإطلاق**؛ فإنَّ مشكلة التعقيد والصعوبة وإطالة أمد التقاضي قد تحدث حتَّى في النظام المُوَحَّد، وتنازع الاختصاص يمكن علاجه عن طريق النظام والتفقُّه فيه، إضافةً إلى وجود محكمةٍ مختصَّةٍ بالفصل في التنازع عند وقوعه.

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٧٤-٧٥؛ القضاء الإداري، د. البدوي: ٢٢٦/١؛ موسوعة القضاء الإداري: ١٦٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأمَّا محاباة الإدارة وعدم المساواة، فلا يُسَلَّمُ؛ لأنَّ طبيعة العلاقات الإداريَّة تتطلَّب قواعد مناسبةً تحكمها، وقضاءً مُتَخَصِّصاً مُلِمَّاً بها، وهذا القضاء في الأصل إنَّما هو لحماية مبدأ المشروعيَّة الذي يحمي حقوق الأفراد وحُرِّياتهم، وقد أثبت القضاء الإداريُّ أنَّه لا يحابي الإدارة إطلاقاً، وإنَّما يحمي حقوق الأفراد وحُرِّياتهم ضد اعتداء الإدارات؛ نظراً لما يتمتَّع به من حيادٍ ونزاهةٍ واستقلالٍ(١).

**هذا، وإنَّ المملكة العربية السعودية دولةٌ إسلاميَّةٌ**، جعلت من شريعة الإسلام دستوراً لها؛ ولهذا فقد أخذت بنظام القضاء المُزْدَوَج الذي عرفه الإسلامُ منذ القرن الهجريِّ الأول؛ حيث أنشأت ديوان المظالم؛ وهو جهةُ قضاء إداريٍّ مُسْتَقِلَّةٌ عن جهة القضاء العادي، ترتبط مباشرةً بالملك؛ وفق ما دلَّت عليه المادة الأولى من نظام الديوان، وتختصُّ بالفصل في الدعاوى التي تكون الإدارةُ طرفاً فيها، وفق ما نصَّت عليه المادة الثالثة عشرة من نظامه.

وتكون الرَّقابة القضائيَّة عن طريق الدعاوى الإدارية التي تنظرها محاكم القضاء الإداري، وتفصل فيها، وفي مقدِّمتها: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ودعاوى، ودعاوى التعويض، ودعاوى الحقوق الوظيفية «دعاوى التسوية».

**وهكذا عرف النِّظامُ الإسلاميُّ** صوراً متعدِّدةً من الرَّقابة على أعمال الإدارة، وهي من القُوَّة بمكانٍ يُحَقِّقُ مبدأ المشروعيَّة، ويحفظ حقوق الأفراد وحُرِّياتهم في الدولة.

**في حين إنَّ شُرَّاح القوانين الوضعيَّة، وعلماء الإدارة الحديثة إنَّما يذكرون ثلاثة أنواعٍ من الرَّقابة؛ هي: الرَّقابةُ السِّياسيَّة، والرَّقابة الإداريةُ، والرَّقابةُ القضائيَّةُ(٢).**

---

(١) ينظر: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٧٤-٧٥، بتصرُّفٍ.

(٢) انظر على سبيل المثال: القضاء الإداري، د. ماجد الحلو: ص٦١؛ القضاء الإداري، د. عبد الوهاب: ٧٧/١؛ الوجيز في المنازعات الإدارية: ص٢٤ وما بعدها؛ أصول علم الإدارة العامَّة: ص٣٦٧؛ الإدارة الإسلامية، د. أدهم: ص٣٠٣؛ موسوعة القضاء الإداري: ١٣٧/١ وما بعدها؛ القضاء الإداري، د. الظاهر: ص٧٩؛ القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة: ٨١/١ وما بعدها؛ القضاء الإداري، أبو العثم: ص١٢٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وهذا يدلُّ على تميُّز الشريعة الإسلاميَّة والنِّظام المُسْتَمَدِّ منها، وصلاحيَّته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنَّه سبق القوانين الوضعيَّة في تأسيس أنواعٍ من الرَّقابة المهمَّة على أعمال الإدارة، لم تعرفها القوانين الوضعيَّة، ولم تأخذ بها حتَّى في العصور الحديثة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

## الخاتمة

بعد بحث هذه الموضوع المهم؛ الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها وأحكامها في الإسلامي والنظام السعودي؛ ظهر لي جملةٌ من النتائج أجملها فيما يلي :

١- أن الرقابة بأنواعها وأشكالها أهمُّ الوسائل والضمانات التي تحقق مبدأ المشروعية، وتنتظم بها الأعمال الإدارية، وتبتعد الإدارة في تصرفاتها وأعمالها عن الخطأ والمحاباة والتعسُّف والظلم.

٢- عرف الإسلام نظام الرقابة على أكمل وجهٍ وأحسنه، وتعدَّدت فيه الأنواع الرائعة من الرقابة القائمة على الدين والتقوى ومراقبة الله تعالى وخشيته والخوف منه، ممَّا لم تعرفه الأنظمة المعاصرة.

٣- أنواع الرقابة في الإسلام كثيرة وواسعة ومتنوعة، بخلاف الأنظمة الوضعية فإنَّها لا تعرف إلاَّ ثلاثة أنواعٍ من الرَّقابة؛ هي: الرَّقابةُ السِّياسيَّة، والرَّقابة الإداريةُ، والرَّقابةُ القضائيَّةُ. وهذا يدلُّ على تميُّز الشريعة الإسلاميَّة والنِّظام المُسْتَمَدِّ منها، وسَبْقِهِ وصلاحيَّته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

٤- النظام السعودي قائم على الشريعة الإسلامية ومستمدٌّ منها؛ ولهذا فقد أخذ بجميع أنواع الرقابة التي جاء بها الإسلام.

٥- تُعدُّ الرقابة القضائية من أهمِّ أنواع الرقابة في الإسلام والنظم المعاصرة؛ لأنَّها تباشر الإلغاء والتعويض والتسوية.

والله تعالى ولي التوفيق والسداد.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

## المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

٣. أخبار القضاة، للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيَّان، دار عالم الكتب، بيروت.

٤. الإدارة الإسلامية، للدكتور فوزي كمال أدهم، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥. الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، للأستاذ الدكتور حزام بن ماطر المطيري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ.

٦. الإدارة العامة في النظرية والممارسة، للأستاذ الدكتور إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

٧. الإدارة العامَّة والصناعية، لهنري فايول، باريس، ١٩٧٠م.

٨. الإدارة في العصر الأموي، لنجدة خماش، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٩. الإدارة في عصر الرسول s، دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، للدكتور حافظ أحمد عجاج الكرمي، دار السلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٠. الإدارة والتدبير، محمد المبارك، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامَّة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد (٥١)، محرم (١٤٠٧هـ).

١١. الإدارة والحكم في الإسلام، الفكر والتطبيق، للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الضحيان، طبعة خاصة بالمؤلف، أبها، ط٣، ١٤١١هـ.

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: الدكتور علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣. أصل وثيقة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ومرفقاتها.

١٤. أصول الإدارة العامَّة، للدكتور عبد الكريم درويش، والدكتورة ليلى تكلا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٥. أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، لمحمد كمال الدين إمام، منشأة المعارف، مصر، ط١، ١٩٨٦م.

١٦. أصول علم الإدارة العامَّة، للدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م.

١٧. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ط٢، ١٣٨٥هـ..

١٩. تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٠. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٢١. تاريخ المدينة، لابن شبَّة عمر بن زيد النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

٢٢. تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة المنار، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٢٣. تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩)، وتاريخ (١٤٣٧/٧/٤هـ).

٢٤. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١، ١٤٣٧هـ.

٢٥. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م. وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722


٢٦. الحماية القضائية لمبدأ المشروعية وتطبيقاتها (دراسة مقارنة) للدكتور محمد الروبي، مجلة هيئة النيابة الإدارية، القاهرة، العدد ١١٦.

٢٧. الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، دراسة نظرية، للدكتور بكر القباني، طبعة خاصة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٨. الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، للدكتور بكر القباني، مطبوعات معهد الإدارة العامة بالرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٩. الرقابة الإدارية، المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، مطبعة مؤسسة المدينة، جدة، ١٤١٤هـ.

٣٠. الرقابة الإدارية، للدكتور بكر القباني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.

٣١. الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، للدكتور محمد طاهر عبد الوهاب، ضمن بحوث وقائع ندوة النظم الإسلامية، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الجزء الأول، أبو ظبي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٣٢. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، للدكتور علي شفيق، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٣٣. الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، للدكتور محمد كامل ليلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.

٣٤. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722


٣٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ( مجلد واحد).

٣٦. السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها، للدكتور عمر أنور الزبداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٧. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا، ورفاقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ.

٣٨. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، طبع على نفقة السيد حسن الشربتلي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٠. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ (مجلد واحد).

٤١. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ.

٤٢. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ الجديدة، ١٤٢٠هـ.

٤٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ (مجلد واحد).

٤٤. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٥. ظهر الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٦. غياث الأمم في التياث الظُّلم (الغياثي)، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم، والأستاذ الدكتور مصطفى حلمي، دار الزاحم بالرياض، ومؤسسة الريان ببيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٧. فتوح البلدان، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: الدكتور عبد الله أنيس الطباع، والدكتور عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٨. فتوح مصر وأخبارها، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، تحقيق: محمد صبيح، (دون معلومات نشر).

٤٩. الفكر الإداري في الإسلام وانعكاساته على الإدارة التربوية، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الفائز، ط١، ٢٠١٤م.

٥٠. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥١. القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، للدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، مطابع السعدني، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٥٢. القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، للأستاذ الدكتور سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧.

٥٣. القضاء الإداري، الكتاب الأول: مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، للدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٤. القضاء الإداري، الكتاب الثالث: قضاء التأديب، دراسة مقارنة، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٤١٥هـ.

٥٥. القضاء الإداري، الكتاب الثاني، أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، للدكتور إسماعيل البدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٥٦. القضاء الإداري، د. أنور رسلان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٠م.

٥٧. القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، للدكتور فؤاد العطار، دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٦-١٩٦٧م.

٥٨. القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض، دراسة مقارنة، للدكتور خالد خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٩. القضاء الإداري، للدكتور إسماعيل البدوي، الجزء الأول، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.

٦٠. القضاء الإداري، للدكتور ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٦١. القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، للدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.

٦٢. القضاء الإداري، مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء، للدكتور طارق فتح الله خضر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722


٦٣. القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض) دراسة مقارنة مع القضاء الفرنسي، للدكتور أحمد عودة الغويري، المطابع العسكرية، جامعة مؤتة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٤. القضاء الإداري السعودي، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية، ديوان المظالم، دعوى الإلغاء، للدكتور شريف أحمد بعلوشة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ.

٦٥. القضاء الإداري اللبناني، للدكتور عبد الله عبد الغني بسيوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٦. القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، للمحامي فهد عبد الكريم أبو العثم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٧. القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، للدكتور محمد وليد العبادي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٨. القضاء الإداري في فلسطين وقطاع غزة، الجزء الثالث، مجموعة القانون الإداري، للدكتور محمد علي أبو عمارة، غزة، فلسطين، ط٢، ١٩٩٨م.

٦٩. القضاء الإداري واللبناني، دراسة مقارنة، للدكتور محسن خليل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م.

٧٠. قضاء المظالم الإدارية في الشريعة والقانون، للدكتور ماهر محمد طقوش، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧١. القضاء في الإسلام، للدكتور عطية مشرفة، شركة الشرق الأوسط للطباعة، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722


٧٢. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي، تحقيق: الدكتور محمد أحيدر الموريتاني، مطبعة حسان، بالقاهرة، ١٣٩٩هـ.

٧٤. كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٧٦. مبادئ علم الإدارة العامة، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ط٧، ١٩٨٧م.

٧٧. مبادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، للدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، طبعة خاصَّة، أبها، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٨. مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، للدكتور عبد الجليل محمد علي، دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.

٧٩. مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، للدكتور طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣م.

٨٠. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، للدكتور فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨١. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٢. المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، للدكتور محمد محمد أحمد سويلم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بدون معلومات نشر.

٨٣. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعيَّة، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٨٤. المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون)، للدكتور رأفت محمد حماد، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦م.

٨٥. المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، منشورة على موقع الألوكة، ١٤٢٥هـ.

٨٦. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة بَريل، ليدن، ١٩٦٢م.

٨٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٨٨. المعجم الوسيط، إخراج: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، والأستاذ عطية الصوالحيُّ، والأستاذ محمد خلف الله أحمد، طبعة دار الفكر، بيروت.

٨٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722


٩٠. مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل أبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩١. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبطها وفهرسها: أبو عبد الله السعيد المندوه، المكتبة التجارية، مكة، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٢. مقدمة في الإدارة الإسلامية، للدكتور أحمد بن داود المزجاجي، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٣. المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال، للدكتور محمود عساف، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٩٤. موسوعة القضاء الإداري، للأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٩٥. موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، للأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٩٦. النظام الأساسيُّ للحكم الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩٠)، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).

٩٧. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨)، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ).

٩٨. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ)

٩٩. نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥)، وتاريخ (١٤٣٢/٥/٢٨هـ).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٠٠. نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)، وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ).

١٠١. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨)، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ).

١٠٢. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩١)، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).

١٠٣. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/١٣)، وتاريخ (١٤١٤/٣/٣هـ).

١٠٤. نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦)، بتاريخ ١(١/٧/١٣٧٩هـ) .

١٠٥. النموذج الإسلامي في الإدارة، منظور شمولي للإدارة العامة، للدكتور فهد بن صالح السلطان، طبعة خاصة بالمؤلف، ١٤١٢هـ.

١٠٦. نهاية الرُّتبة في طلب الحسبة، للشيرازي، محمد بن أحمد بن بسَّام المحتسب، دار المعارف، بغداد، ١٩٦٨م.

١٠٧. الوجيز في المنازعات الإدارية، للأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٥م.